

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال المصنف والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غني الورثة لا تستحب الوصية واختاره في الفائق .

وقيل هو من كان له أكثر من ثلاثة آلاف .

وهو ظاهر ما جزم به في المستوعب .

وقال في الوجيز تسن لمن ترك ورثة وألف درهم فصاعدا لا دونها وقاله أبو الخطاب وغيره .
فائدة المتوسط في المال هو المعروف في عرف الناس بذلك على الصحيح من المذهب جزم به في الرعاية الصغرى وقدمه في الرعاية الكبرى .

وقيل المتوسط من له ثلاثة آلاف درهم والفقير من له دونها .

وجزم جماعة من الأصحاب أن المتوسط من ملك من ألف إلى ثلاثة آلاف ومنهم صاحب الهداية والمذهب والمستوعب .

وقيل الفقير من له دون ألف ونقله بن منصور .

قال في الفروع قال أصحابنا هو فقير .

قوله (بخمس ماله) .

يعنى يستحب لمن ترك خيرا الوصية بخمس ماله .

وهذا المذهب جزم به في الوجيز وشرح بن منجا والشرح .

وقدمه في الفروع والفائق .

وقال الناظم يستحب لمن له مال كثير ووارثه غني الوصية بخمس ماله .

وقيل بثلث ماله عند كثرته اختاره القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل قاله في الفائق .

قال الحارثي وهو المنصوص .

وقال في الإفصاح تسن الوصية بدون الثلث